



Date: ١٤/٣/٢٠٢١ مارس ٢٠٢١

Ref: ٢٠٢١/٠٥٥ م.م.م. ٢٠٢١



السادة المحترمون / رئاسة مجلس النواب

تعية طيبة وبعد،

في إطار المساعي الجادة للخروج بالبلد من حالة الانقسام وانهاء المرحلة الانتقالية، وحرصاً منها على الالتزام بالإعلان الدستوري والاتفاق السياسي ومخرجات ملتقى الحوار السياسي.

نحيط إلينكم مـا خلص إلـيه المجلس الأعلى للدولة في جلسـته رقم (٥٩) بـ تاريخ ١٤/٣/٢٠٢١ بشأن مشروع تعديل الإعلان الدستوري.

وعـلاـبـما جاءـفـيـ المـادـةـ (١٢)ـ مـنـ الأـحكـامـ الإـضـافـيـةـ بـالـاـتـفـاقـ السـيـاسـيـ فـإـنـنـاـ نـأـمـلـ مـنـكـمـ سـرـعـةـ عـرـضـ هـذـاـ المقـرـحـ عـلـىـ مـجـلـسـ النـوـابـ لـلـتوـافـقـ عـلـيـهـ مـنـ مـجـلـسـيـنـ وـاصـدارـ تعـديـلـ لـلـاعـلـانـ الدـسـتـورـيـ لـتـحـصـينـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ الـجـدـيـدةـ،ـ وـمـخـرـجـاتـ مـلـتقـىـ الـحـوارـ السـيـاسـيـ مـنـ الطـعـونـ القـانـونـيـةـ وـالـدـسـتـورـيـةـ.

تفضـلـواـ بـقـبـولـ فـانـقـ التـقـدـيرـ وـالـاحـترـامـ،ـ وـالـسـلامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ،ـ

مكتب رئاسة المجلس الأعلى للدولة



صورة إلى
 السيد / رئيس بعثة للأمم المتحدة للدعم في ليبيا.
الدوري
ال.....
ال.....
ال.....

الصالحي:



مقترن التعديل الدستوري الثاني عشر

بعد الاطلاع على : -

- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في (03 أغسطس 2011) وتعديلاته .
- وعلى اتفاق لجنة الحوار بمجلس النواب والدولة وأعضاء ملتقى الحوار السياسي الليبي ما قرره مجلس النواب في جلسته العاديّة المنعقدة بتاريخ / / /

صدر التعديل الدستوري الآتي :

المادة (1) أ

تشكل السلطة التنفيذية الجديدة من مجلس رئاسي (رئيس ونائبين) ورئيس حكومة.

المادة (2)

اختصاصات المجلس الرئاسي :

1- يختص المجلس الرئاسي مجتمعا :

أ- القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي، والتعيين في المستويات القيادية به وفق التشريعات النافذة.

ب- إعلان حالة الطوارئ وقرار الحرب والسلم بعد موافقة مجلس النواب.

ج- اعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لدى دولة ليبيا.

د- تعيين وإعفاء السفراء وممثلي دولة ليبيا لدى المنظمات الدولية بناء على اقتراح رئيس الحكومة

وفق الاتفاق السياسي الليبي (2015) والتشريعات النافذة، والتصديق علىبعثات الدبلوماسية الجديدة.

و- يلزم رئيس الحكومة بالتشاور مع المجلس الرئاسي مجتمعا عند تسمية وزيري الدفاع والخارجية

قبل إحلال التشكيلة الوزارية كاملة إلى مجلس النواب.

هـ تشكييل مفوضية وطنية عليا للمصالحة تنفذ المهام الواردة في قرار تشكيلها.





ي. يقوم المجلس الرئاسي بشكل حصري بتعيين واقالة شاغلي المناصب التالية:

- رئيس جهاز المخابرات العامة ما لم يعتذر مجلس النواب على التعين قبل توليه وظيفته.
- رئيس وأعضاء المفوضية العليا للمصالحة.
- باقي رؤساء الأجهزة التابعة لرئاسة الدولة وفق التشريعات النافذة.
- إصدار قرارات رئاسية في إطار الاختصاصات الموكلة له.

22 اختصاصات رئيس المجلس الرئاسي:

- أ- الأشراف على أعمال المجلس الرئاسي، وترؤس اجتماعاته، وتوقيع قراراته وفق محاضر الاجتماعات.
- بـ تمثيل الدولة بصفة بروتوكولية في المحافل الدولية.
- 23. يتخذ المجلس الرئاسي جميع قراراته بالإجماع، ويقع باطلًا كل قرار يصدر خلاف ذلك.

الـ(3)ـادة

3.1 اختصاصات حكومة الوحدة الوطنية.

حكومة الوحدة الوطنية هي الهيئة الإدارية العليا للدولة، واستثناء من مهام المجلس الرئاسي، يختص مجلس الوزراء باقي اختصاصات السلطة التنفيذية، ولها على الأخص ما يلي :

- أـ تنفيذ كل الإجراءات المطلوبة لإنجاح خارطة الطريق الهادفة للوصول للانتخابات الرئاسية تشريعية وفق مواعيدها المقررة في 24 ديسمبر 2021.
- بـ وضع وتنفيذ برنامج عمل الحكومة لفترة ولايتها مع الأخذ في الاعتبار الأولويات المنصوص عليها في ملتقى الحوار السياسي الليبي.
- جـ اقتراح مشروعات القوانين الالزمة لأداء مهامها وإنهاء المرحلة التمهيدية الانتقالية.
- دـ إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة وفق التشريعات النافذة.
- وـ إصدار القرارات الخاصة بهيكلة وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة وفق مقتضيات المصلحة العامة مع ضرورة التشاور مع الجهات ذات العلاقة.
- يـ أي اختصاصات أو مهام أخرى تنص عليها التشريعات الليبية.

3.2 الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفق التضامن الحكومي يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من رئيس الحكومة ويطلبون من مجلس الوزراء على ذلك.





3.3 اختصاصات رئيس الحكومة:

- أـ تعمال الحكومة تحت سلطة رئيسها ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها، وله أن يفوض بعض مهامه لنائبيه أو أحد الوزراء لمدة مؤقتة.
- بـ اعتماد اللوائح والقرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.
- جـ الوزراء مسؤولون كل عن أعمال وزارته، ويسألون مجتمعين مع رئيس الحكومة أمام السلطة التشريعية عن سياسة الحكومة.

المـ(4)ادة

تبادر الحكومة مهامها وتنقل لها كافة صلاحيات و اختصاصات السلطة التنفيذية بعد منح الثقة للحكومة، وبه تنتهي كل السلطات التنفيذية القائمة ولا تسقط أو تتوقف التزاماتها السابقة إلا بإتمام إجراءات التسليم والتسلم، وقفل الحسابات المالية الخاتمية للدولة وفق التشريعات الليبية النافذة.

المـ(5)ادة

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



صادفي
بتاريخ / /
الموافق / /